

القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٦م
بشأن تعديل قانون التجارة الخارجية رقم (١) لسنة ١٩٩٢م

رئيس الجمهورية :

- بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢م بشأن التجارة الخارجية
- وعلى القرار الجمهوري رقم (١) لسنة ١٩٩٤م بتشكيل الحكومة.
- وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء.
- وبعد موافقة مجلس الوزراء.

(قرر)

مادة (١) : تلغى المواد (٥ ، ٩ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٧) من قانون التجارة الخارجية رقم (١) لعام ١٩٩٢م.

مادة (٢) : يستبدل النص الوارد في المادة (٧) بالنص الآتي:

- تلغى تراخيص الإستيراد للسلع الواردة إلى أراضي الجمهورية ما عدا السلع الآتية فتخضع لرخصة استيراد مسبقة:
أ- السلع المستوردة المدعومة.

ب- السلع المستوردة بواسطة الأشخاص المستفيدين من قانون الإستثمار رقم (٢٢) لعام ١٩٩٢م.

مادة (٣) : يستبدل النص الوارد في المادة (٨) بالنص الآتي :

أ- يمنع إستيراد السلع التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين والأنظمة المتعلقة بحماية الأمن القومي والصحة العامة والسلامة والأخلاق والبيئة.

ب- يصدر مجلس الوزراء قرار بالسلع الممنوع إستيرادها وفقاً لما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج- تصدر الجهات المختصة بحسب قوانينها النافذة موافقات كتابية لإستيراد السلع الخاضعة لإشرافها.

مادة (٤) : يستبدل النص الوارد في المادة (١١) بالنص الآتي :

- يصدر بقرار من الوزير نظام رخص الإستيراد للسلع الخاضعة لرخص الإستيراد.

مادة (٥) : يستبدل النص الوارد في المادة (١٣) بالنص الآتي.:

- تخضع جميع السلع المستوردة للمواصفات القياسية المعتمدة ومقاييس ضبط الجودة وفقاً لما يقره مجلس الوزراء .

مادة (٦) : تستبدل النصوص الواردة في المادتين (١٤ ، ١٥) بالنص الآتي :

- جميع الصادرات اليمنية معفية من قيود التصدير وتراخيص التصدير أو الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية فيما

عدا ما هو ضروري لحماية الأمن القومي والصحة العامة والبيئة والأخلاق وفقاً لضوابط يحددها مجلس الوزراء.

مادة (٧) : يستبدل النص الوارد في المادة (٢١) بالنص الآتي:

- يحظر على حائزي رخص الإستيراد ما يلي :

أ- بيع الرخصة أو التنازل عنها للغير .

ب- بيع السلع المستوردة موضوع الرخصة خارج الجمهورية أو إلغاء طلبها أو التخلي عن استيرادها قبل الحصول على إذن مسبق من الوزارة.

ج- استيراد السلع من البلدان المحظور التعامل معها.

د- تعديل أو تحديد أو تصحيح أي بيانات على رخص الاستيراد بعد إصدارها إلا من قبل الجهة المانحة للرخصة.

مادة (٨) : يستبدل النص الوارد في المادة (٢٢) بالنص الآتي:

- يجوز للوزير توقيف منح رخص الاستيراد لأي مستورد يخالف أحكام هذا القانون واللوائح والأنظمة الصادرة بمقتضاه لمدة لا تزيد عن سنة ولا تقل عن ثلاثة أشهر.

مادة (٩) : يستبدل النص الوارد في المادة (٢٦) بالنص الآتي:

- يجوز للوزير تفويض أي جهة رسمية أخرى بممارسة بعض اختصاص الوزارة في تنفيذ بعض المعاملات المتعلقة بالإستيراد أو ضبط المخالفات للوائح وأنظمة الاستيراد.

مادة (١٠) : يمارس عملية الاستيراد والتصدير من يكون حائزا على سجل تجاري استيراد أو تصدير نافذ الصلاحية ووفقاً لما تتضمنه اللائحة.

مادة (١١) : يعمل بهذا القرار بقانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ ٢٨/رمضان/١٤١٦هـ

الموافق ١٧/فبراير/١٩٩٦م

الفريق/ علي عبد الله صالح

رئيس الجمهورية

عبد العزيز عبد الغني

رئيس مجلس الوزراء